

التقرير الثانى

مشترك (٢)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الرابع

اللجنة المشتركة
من لجنة التعليم والبحث العلمى
ومكتب لجنة الخطة والموازنة

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة، من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر. وقد اختارتنى، اللجنة المشتركة، مقررأً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة ماجدة بكرى، مقررأً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة
أستاذ دكتور/ سامى هاشم

٢٠١٨/١٠/١٤

تقرير

اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الخطة والموازنة
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٤ من مارس سنة ٢٠١٨ إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون مقدماً من الحكومة بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة ثلاثة اجتماعات لنظره بتاريخ ٣، ٢٣ و ٢٤/٦/٢٠١٨، ووفقاً لنص المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة نظر مشروع القانون سالف الذكر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨ ووافقت على ما انتهت إليه بدور الانعقاد العادى الثالث دون تعديل.

حضرها الأستاذ الدكتور خالد عبد الغفار وزير التعليم العالى والبحث العلمى والمستشار محمد المنشاوى المستشار القانونى لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والأستاذ أحمد مرزوق مدير عام بوزارة المالية.

حيث اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (*)، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، كما اطلعت اللجنة على قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ نظراً لصلته بمشروع القانون المعروض.

استمعت اللجنة المشتركة إلى رأى السادة مندوبى الحكومة، ومناقشات السادة النواب، وفى ضوء مراجعة مجلس الدولة(*) لمشروع القانون المعروض، فإنها تورد تقريرها مبوباً على النحو التالى:

(*) مرفق المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.
(*) مرفق بالتقرير رأى مجلس الدولة.

مقدمة

أولاً : الهدف من مشروع القانون.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون.

رابعاً : التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها.

خامساً : رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على أكرم مخلوقاته وهو الإنسان بالعلم والعقل، ونعمة العقل من أعظم هذه النعم، ولكن هناك صفوة اختصها الله بملكة من الموهبة والتفوق بشكل غير عادي في مجال أو أكثر من مجالات الحياة، وإذا وجدت هذه الصفوة العناية والرعاية يبرز منها العديد من المبدعين والمبتكرين والعلماء، لذلك نستنتج أن تنوع الملكات البشرية حقيقة وواقع ملموس، وتفاوت المواهب أمر واضح ومشاهد، يمن الله بها على من يشاء من عباده.

لذلك فقد أضحت رعاية الموهوبين والمتفوقين وتقديرهم بما يتلاءم وقدراتهم ضرورة حتمية وإستراتيجية مهمة من إستراتيجيات التنشئة في مجتمعاتنا العربية، ذلك أنهم ثروة وطنية غير قابلة للتعويض أو الاستبدال، وبالأخص في عصر العولمة وتفجر المعلومات والزخم الهائل للتقنية؛ فقد كانت المجتمعات العربية إلى عهد قريب تهمل الحاجات التربوية للتلاميذ الموهوبين، ولكنها بدأت الآن تقدر وبشكل متزايد أهمية رسم برامج تعليمية خاصة بهم، وهذا يتطلب وضع مقررات واتباع أساليب وأنشطة تدريسية متخصصة تختلف عن برامج الأطفال العاديين، كما لوحظ خلال العقود القليلة الماضية أن موضوع رعاية الموهوبين والمتفوقين قد لاقى اهتماماً متزايداً في عدد كبير من دول العالم، وتشكلت له العديد من الجمعيات والمؤسسات العلمية والوطنية والدولية، أسهمت إلى حد كبير في دفع عجلة الاهتمام بهذه الفئة إلى الأمام؛ لذلك يلاحظ اليوم وبشكل جلي تسابق المجتمعات وسعي الأمم والبلدان في الكشف عن هؤلاء المتفوقين والموهوبين والمبدعين ورعايتهم، فلقد أدركت تلك الدول أن قدراتها إنما تعلق بموهوبيها ومبدعيها، وأنها تتقدم على غيرها من الدول بعقول علمائها ومفكريها ومخترعيها، وهذه مسلمة بديهية لا تحتاج إلى تأكيد، فالثروة البشرية أفضل نفعاً وأعم فائدة، وأكثر عائداً من جميع الثروات المادية الأخرى إذا ما ارتقى إعدادها، وأحسن استغلالها . هذا وتذكر البحوث والدراسات العلمية أن هناك نسبة ما بين ٢% - ٥% من

الناس يمثلون الموهوبين والمتفوقين، حيث يبرز من بينهم خيرة الخيرة، فالموهوبون والمتفوقون في جميع المجتمعات هم الذين تقوم على كواهلهم نهضتها، فهم عقولها المدبرة، وقلوبها الواعية.

وربما كان ذلك سبباً رئيسياً وراء تكليف السيد رئيس الجمهورية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى فى عيد العلم، بإنشاء صندوق لرعاية المبتكرين والنوابغ من الشباب، يشارك فيه القطاع الخاص والمجتمع المدنى بجزء من موازنتهم المخصصة للمسئولية المجتمعية.

أولاً : الهدف من مشروع القانون :

إن الابتكار جزء أصيل من منظومة البحث العلمى ولذلك كان من الضرورى البحث عن آلية للتغلب على المشكلات التمويلية التي تواجه بعض المبتكرين المخترعين والنوابغ حاجة ملحة وخاصة في ظل العقبات التي تواجه التمويل الحكومى أو من البنوك أو من غيرهما من قلة التمويل المتاح أو صعوبة الإجراءات أو مخاطر تمويل الأفكار المبتكرة، وكذا تمويل ودعم الباحثين ومن ثم كان التفكير في إنشاء صندوق تمويل المخاطر مع إدارته بطريقة اقتصادية تخرج عن النطاق الحكومى حتى لا تمثل أي عبء على خزانة الدولة، وتحت الإشراف المباشر لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

ويأتى ذلك تطبيقاً للالتزام الدستورى المنصوص عليه في المادة (٢٣) من الدستور من كفالة الدولة لحرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته ورعاية الباحثين والمخترعين وكفالة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمى.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون :

تضمن مشروع القانون المعروض خمسة فصول شملت تسعة عشر مادة كالاتى:

الفصل الأول

(إنشاء الصندوق وأهدافه واختصاصاته)

مادة ١: تحدثت عن إنشاء صندوق لرعاية المبتكرين والنوابغ على أن يكون له شخصية اعتبارية عامة يتبع الوزير المختص بالبحث العلمى.

مادة ٢: أوضحت أهداف الصندوق في دعم وتمويل ورعاية الباحثين والمخترعين والمبتكرين من الشباب والنشء، وتمويل إنشاء مدينة مصرية للعلوم والتكنولوجيا، وإيجاد آليات جديدة لتمويل البحث العلمى والابتكار.

مادة ٣: نصت على مباشرة الصندوق لكافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه.

الفصل الثاني

(ميزانية الصندوق وموارده)

مادة ٤: فرضت رسماً لصالح الصندوق يحصل لمرة واحدة عند إصدار قرار تشغيل الجامعات الخاصة أو الأهلية مقداره ٥% من الميزانية المقدرة للجامعة، كما فرضت رسماً إضافياً مقداره ٥% من الميزانية السنوية للجامعة الخاصة والأهلية عند إصدار قرار الموافقة على تعديل البيانات الخاصة بملاك الجامعة، كما ألزمت الجامعة بدفع رسم سنوي مقداره ٢% من المصروفات الدراسية للطلاب مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق لشباب النوايح والمبتكرين من طلاب الجامعة.

مادة ٥: بينت موارد ومصادر تمويل الصندوق.

مادة ٦: نصت على أن يكون للصندوق موازنة مستقلة تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وأن يؤول للصندوق كافة المبالغ المودعة في حساب باسم "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - صندوق لرعاية المبتكرين والنوايح" وأن تخضع كافة موارده لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

الفصل الثالث

(الإعفاءات الضريبية)

مادة ٧: نصت على إعفاء عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع الضرائب والرسوم وعدم سريان أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة على الصندوق.

الفصل الرابع

(إدارة الصندوق)

مادة ٨: نصت على تشكيل مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالبحث العلمي، على أن تكون مدة عضوية مجلس الإدارة عامين قابلة للتجديد.

مادة ٩: أكدت على أن مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسئولة عن تصريف شؤونه ومباشرة اختصاصاته.

مادة ١٠: أكدت على أن اجتماع مجلس إدارة الصندوق يكون مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما اقتضت الضرورة.

مادة ١١: نصت على أن المدير التنفيذي يمثل الصندوق أمام القضاء ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنياً وإدارياً ومالياً.

مادة ١٢: أعطت الحق للوزير المختص بالبحث العلمى بتكليف من يتولى القيام بأعمال المدير التنفيذي للصندوق حال غيابه أو خلو منصبه.

مادة ١٣: نصت على تكليف عدد كافٍ من الخبراء والفنيين والإداريين أو نواب عدد من العاملين بالوزارات والهيئات العامة للعمل بالصندوق لمعاونة المدير التنفيذي.

الفصل الخامس

(أحكام عامة)

مادة ١٤: أوجبت على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم لرئيس مجلس الوزراء تقريراً بأعمال الصندوق وإنجازاته مع توضيح الخطة الإستراتيجية وما تم إنجازه منها.

مادة ١٥: نصت على أن الدولة هي الجهة المنوط بها تخصيص الأراضي والمباني لتحقيق أغراض الصندوق وأهدافه.

مادة ١٦: أكدت على أن أموال الصندوق أموالاً عامة.

مادة ١٧: فرضت عقوبة على المسئول عن الإدارة الفعلية للجامعة الخاصة والأهلية في حالة عدم التزامها بتوريد الرسم المنصوص عليه في المادة (٤) في الموعد المحدد.

مادة ١٨: أعطت الحق لرئيس مجلس الوزراء في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ١٩: هي مادة نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

تم عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة، حيث قام بدراسته فى ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وإفراغه فى الصيغة القانونية التى تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة، وأدخل عليه بعض التعديلات اللفظية التى اقتضتها اعتبارات الضبط وحسن الصياغة.

رابعاً : التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:

مادة ١ : رأت اللجنة حذف عبارة "وله إنشاء فروع أخرى فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بقرار من مجلس إدارته" لضبط وإحكام الصياغة.

مادة ٢ : رأت اللجنة حذف كلمتى الشباب والنشء أينما وردتا فى مواد مشروع القانون لعدم التحديد وترك المجال مفتوحاً أمام المبتكرين والموهوبين، واستبدال عبارة

"وكذا دعم وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار" بعبارة

"وتمويل إنشاء مدينة مصرية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، واستبدال كلمة

"تمويلها" بعبارة "تمويل البحث العلمي والابتكار" وذلك لضبط وإحكام

الصياغة وعدم اقتصار التمويل على إنشاء مدينة مصرية واحدة فقط.

مادة ٣ : رأَت اللجنة دمج بند (١) مع بند (٤) لضبط وإحكام الصياغة ليصبح نصه كالآتي:
١- دعم وتمويل ورعاية الباحثين والمبتكرين، واحتضان أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها، **بما يسهم في تحويل أفكارهم المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق بصورة تنافسية والمساعدة في خلق فرص تسويقية لها.**

وتم حذف كلمة "شباب" قبل كلمة الباحثين في بند (٣)

وبند (٥) أصبح بند (٤) وبند (٦) أصبح بند (٥) وبند (٧) أصبح (٦) وبند (٨) أصبح بند (٧) وبند (٩) أصبح بند (٨)

مادة ٤: يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر النص الآتي "كما يفرض رسم سنوي مقداره ٢% من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعات الخاصة والأهلية، مقابل استمرار عملها وكذا مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من طلاب تلك الجامعات، يسدد نقداً أو بإحدى طرق الدفع المقبولة الأخرى" لضبط الصياغة.

مادة ٥: تعديل البند رقم (٥) أصبح بند (٤) باستبدال عبارة "**صافى أرباح**" بعبارة "إيرادات الخدمات والأعمال التي تقدمها" .. لتحديد المبالغ التي تحصل، ولضبط وإحكام الصياغة.

مادة ٦: قررت اللجنة إضافة كلمة " بداية " قبل عبارة " السنة المالية للدولة " في الفقرة الأولى سالفة الذكر، لضبط الصياغة.

مادة ٨: رأَت اللجنة إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق بما يضمن القيام بمهامه على أكمل وجه، وللمزيد من الشفافية.

مادة ٩: تم حذف بند رقم (٩) لعدم جدواه، ولضبط وإحكام الصياغة.

مادة ١٥: رأَت اللجنة تعديل المادة ليكون نصها كالآتي: "**تلتزم وزارة التعليم العالي**

والبحث العلمي بتخصيص مقر للصندوق لتحقيق أغراضه وأهدافه"، وذلك

لإلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإيجاد مقر له باعتبارها الوزارة المسؤولة عن البحث العلمي والمبتكرين والموهوبين والنوابغ.

مادة ١٧: رأَت اللجنة تعديل المادة ليكون نصها كالآتي : "**تعاقب الجامعة الخاصة والأهلية**

بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه في حالة عدم

التزامها بتوريد الرسم المنصوص عليه في المادة (٤) في الموعد المحدد،

لوضع المسؤولية على عاتق الجامعة الخاصة والأهلية.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

هذا المشروع بقانون سيدعم أنشطة البحوث والتطوير والابتكار في المؤسسات التكنولوجية الوطنية الصغيرة والمتناهية الصغر بهدف زيادة قدراتها التنافسية، وسيوفر تمويلاً إضافياً للعلوم والتكنولوجيا والابتكار من خارج موازنة الدولة، كما أن الصندوق المقترح هو آلية جديدة غير مسبقة في مصر ومعمول به في الدول الصناعية والمتقدمة لتمكين القطاع الخاص والصناعة والمجتمع المدني من المشاركة في تمويل البحث العلمي، وفي هذا الصدد توصى اللجنة المشتركة بالآتي:

١- تحديث منظومة القوانين والتشريعات واللوائح الخاصة بإدارة عملية البحث العلمي وسياساتها.

٢- تشجيع الإبداع والحلول الابتكارية في منظومة البحث العلمي.

٣- نشر الثقافة العلمية في المجتمع والتوعية بدور المبتكرين والنوابغ لتحقيق الهدف المنشود من إنشاء الصندوق.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل،
ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

أستاذ دكتور سامى هاشم

جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">مشروع قانون بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ</p> <hr style="width: 10%; margin: auto;"/> <p style="text-align: center;">باسم الشعب، رئيس الجمهورية؛</p>	<p style="text-align: center;">قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ</p> <hr style="width: 10%; margin: auto;"/> <p style="text-align: center;">رئيس مجلس الوزراء بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛ وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة؛ وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.</p>

ملحوظة: وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة رأت الاطلاع على قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ لأنه ذو صلة بمشروع القانون المعروض.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه</p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">(إنشاء الصندوق وأهدافه واختصاصاته)</p> <p style="text-align: right;">مادة (١):</p> <p>ينشأ صندوق يسمى صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ تكون له شخصية اعتبارية عامة، ويتبع الوزير المختص بالبحث العلمى، ومقره الرئيسى محافظة القاهرة. ويشار إليه فى هذا القانون بالصندوق.</p> <p style="text-align: right;">مادة (٢):</p> <p>يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل ورعاية الباحثين والمبتكرين، <u>وكذا دعم وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار</u>، وإيجاد آليات جديدة <u>لتمويلها</u> من خلال تشجيع الأفراد والقطاع الخاص والأهلى على القيام بذلك.</p> <p style="text-align: right;">مادة (٣):</p> <p>يباشر الصندوق كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه طبقاً للمادة (٢) وله بصفة خاصة:</p> <p>١- دعم وتمويل ورعاية الباحثين والمبتكرين، واحتضان أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها، <u>بما يسهم في تحويل أفكارهم المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق بصورة تنافسية والمساعدة في خلق فرص تسويقية لها.</u></p> <p>٢- كما هو.</p> <p>٣- المساهمة فى تأسيس بيئة داعمة للباحثين والمبتكرين بالتعاون مع المؤسسات والجهات الممولة لأفكارهم البحثية والابتكارية مثل البنوك والشركات وغيرها.</p>	<p style="text-align: center;">قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب</p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">(إنشاء الصندوق وأهدافه واختصاصاته)</p> <p style="text-align: right;">مادة (١):</p> <p>ينشأ صندوق يسمى صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ تكون له شخصية اعتبارية عامة، ويتبع الوزير المختص بالبحث العلمى، ومقره الرئيسى محافظة القاهرة وله إنشاء فروع أخرى فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بقرار من مجلس إدارته، ويشار إليه فى هذا القانون بالصندوق.</p> <p style="text-align: right;">مادة (٢):</p> <p>يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل ورعاية الباحثين والمبتكرين من الشباب والنشء، وتمويل إنشاء مدينة مصرية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وإيجاد آليات جديدة لتمويل البحث العلمى والابتكار من خلال تشجيع الأفراد والقطاع الخاص والأهلى على القيام بذلك.</p> <p style="text-align: right;">مادة (٣):</p> <p>يباشر الصندوق كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه طبقاً للمادة (٢) وله بصفة خاصة:</p> <p>١- دعم وتمويل ورعاية <u>شباب</u> الباحثين والمبتكرين، واحتضان أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها.</p> <p>٢- تقديم منح دراسية للمبتكرين والنوابغ من الطلاب لاستكمال دراستهم فى الداخل أو الخارج.</p> <p>٣- المساهمة فى تأسيس بيئة داعمة ل<u>شباب</u> الباحثين والمبتكرين بالتعاون مع المؤسسات والجهات الممولة لأفكارهم البحثية والابتكارية مثل البنوك والشركات وغيرها.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>٤- دمج بند (٤) مع بند (١).</p> <p>٤- المساهمة في إجراء الدراسات السوقية ودراسات الجدوى وإتاحتها <u>للباحثين</u> والمبتكرين.</p> <p>٥- <u>كما هو</u>.</p> <p>٦- مساعدة الباحثين والمبتكرين على حماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية.</p> <p>٧- العمل على إيجاد فرص للشراكة بين الباحثين والمبتكرين والجهات التمويلية لتنفيذ المشروعات القائمة على تنفيذ أفكارهم البحثية أو الابتكارية.</p> <p>٨- <u>كما هو</u>.</p>	<p>٤- تقديم الدعم الفنى ل<u>شباب</u> الباحثين والمبتكرين بما يساهم في تحويل أفكارهم المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق بصورة تنافسية، والمساعدة في خلق فرص تسويقية لتلك المنتجات.</p> <p>٥- المساهمة في إجراء الدراسات السوقية ودراسات الجدوى وإتاحتها ل<u>شباب</u> الباحثين والمبتكرين.</p> <p>٦- التواصل مع كافة المبادرات التي تقوم بها الأجهزة الحكومية أو الأفراد أو الشركات أو منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بأهداف الصندوق، والعمل على تشجيع مثل تلك المبادرات.</p> <p>٧- مساعدة <u>شباب</u> الباحثين والمبتكرين على حماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية.</p> <p>٨- العمل على إيجاد فرص للشراكة بين <u>شباب</u> الباحثين والمبتكرين والجهات التمويلية لتنفيذ المشروعات القائمة على تنفيذ أفكارهم البحثية أو الابتكارية.</p> <p>٩- تأسيس شركات منفردة أو بالاشتراك مع الغير من أشخاص القانون العام أو الخاص أو المساهمة في أى من الشركات القائمة التي تزاوّل نشاطاً يتعلق بالأنشطة والمجالات التي تحقق مصالح الصندوق وتتصل بأغراضه، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح النافذة.</p>
<p>(الفصل الثانى) ميزانية الصندوق وموارده</p> <p>مادة (٤):</p> <p><u>كما هي</u></p>	<p>(الفصل الثانى) ميزانية الصندوق وموارده</p> <p>مادة (٤):</p> <p>يفرض لصالح الصندوق رسم يحصل لمرة واحدة عند إصدار قرار تشغيل الجامعات الخاصة والأهلية مقداره ٥% من الميزانية المقدرة للجامعة، كما يفرض رسم إضافى مقداره ٥% من الميزانية السنوية للجامعة الخاصة والأهلية عند إصدار قرار الموافقة على تعديل البيانات الخاصة بملك الجامعة.</p>

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة

كما يفرض رسم سنوى مقداره ٢% من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعات الخاصة والأهلية، تلتزم الجامعة بدفعه مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق لشباب النوايح والمبتكرين من طلاب تلك الجامعات، ويصدر قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد هذا الرسم.

مادة (٥):

تتكون موارد ومصادر تمويل الصندوق مما يأتى:

- ١- التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التي يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتي يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أغراضه.
- ٢- القروض التي تُعقد لصالح الصندوق من خلال الأجهزة المعنية بالدولة.
- ٣- مقابل استغلال مخرجات المشروعات البحثية أو الإبتكارية التي يمولها الصندوق مع الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية على النحو الذى يتم الاتفاق عليه.
- ٤- مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للغير.
- ٥- يُحصل مبلغ ١% من إيرادات الخدمات والأعمال التي تقدمها الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات الحكومية والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة.
- ٦- مقابل الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون.
- ٧- عائد استثمار أموال الصندوق.

مادة (٦):

يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بجميع البنوك المصرية فى الداخل أو الخارج - تودع فيه كافة موارده ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة

كما يفرض رسم سنوى مقداره ٢% من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعات الخاصة والأهلية، مقابل استمرار عملها وكذا مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للنوايح والمبتكرين من طلاب تلك الجامعات، يسدد نقداً أو بإحدى طرق الدفع المقبولة الأخرى.

مادة (٥):

تتكون موارد ومصادر تمويل الصندوق مما يأتى:

- ١- كما هو
- ٢- كما هو
- ٣- كما هو
- ٤- كما هو
- ٥- يُحصل مبلغ ١% من صافى أرباح الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات الحكومية والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة.
- ٦- كما هو
- ٧- كما هو

مادة (٦):

يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بجميع البنوك المصرية فى الداخل أو الخارج - تودع فيه كافة موارده ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p style="text-align: center;">كما هي</p> <p style="text-align: center;">الفصل الثالث (الإعفاءات الضريبية)</p>	<p>ويؤول للصندوق كافة المبالغ المودعة بحساب رقم ٩٠٠٠٠٠ المفتوح بكافة البنوك المصرية باسم (وزارة التعليم العالى والبحث العلمى - صندوق لرعاية المبتكرين والنوابغ).</p> <p>وتخضع كافة موارد الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، ولمجلس الإدارة التعاقد مع مراقب حسابات خارجى بالإضافة إلى مندوب وزارة المالية.</p> <p style="text-align: center;">الفصل الثالث (الإعفاءات الضريبية)</p>
<p style="text-align: right;">مادة (٧):</p> <p style="text-align: center;">كما هي</p> <p style="text-align: center;">الفصل الرابع (إدارة الصندوق)</p>	<p style="text-align: right;">مادة (٧):</p> <p>يُعفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ولا يسرى على الصندوق أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة، كما لا يسرى عليه أى نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التى تفرض مستقبلاً.</p> <p>وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقاً للنسبة المحددة قانوناً.</p> <p style="text-align: center;">الفصل الرابع (إدارة الصندوق)</p>
<p style="text-align: right;">مادة (٨):</p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالبحث العلمى وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كما هو. - كما هو. - حذف. - حذف. - حذف. 	<p style="text-align: right;">مادة (٨):</p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالبحث العلمى وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدير التنفيذى للصندوق. - ممثل لمحافظة البنك المركزى. - ممثل لوزارة المالية. - ممثل لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى. - ممثل لوزارة الاستثمار.

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>- حذف.</p> <p>- كما هو.</p> <p>- كما هو.</p> <p>- حذف.</p> <p>- حذف.</p> <p>- حذف.</p>	<p>- ممثل عن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة بوزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>- ممثل لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى.</p> <p>- ممثل عن مركز البحوث الفنية التابع للقوات المسلحة.</p> <p>- ممثل عن وزارة الدولة للإنتاج الحربى.</p> <p>- ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.</p> <p>- ممثل عن الهيئة العربية للتصنيع.</p>
<p>- ستة أعضاء من الشخصيات العامة وكبار العلماء من تخصصات مختلفة.</p> <p>- رئيس أكاديمية البحث العلمى. (مستحدث)</p> <p>- رئيس صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية. (مستحدث)</p> <p>كما هى</p> <p>كما هى</p>	<p>- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة أو ذوى الخبرة فى المجالات المتصلة بأهداف الصندوق.</p> <p>وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة عامين قابلة للتجديد، ولمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة فى بعض المهام الداخلة فى اختصاصاته عدا البندين رقمى (٢٠١) من المادة (٩) من هذا القانون.</p> <p>وينوب المدير التنفيذى عن رئيس مجلس إدارة الصندوق فى حالة غيابه عن اجتماعات مجلس الإدارة.</p>
<p>مادة (٩):</p> <p>كما هى</p>	<p>مادة (٩):</p> <p>مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسؤولة عن شؤونه وتصريف أموره ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ الصندوق من أجلها وله على الأخص:</p> <p>١- إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق.</p> <p>٢- إقرار الخطة العامة لعمل الصندوق وآليات تنفيذها بما يحقق أهدافه.</p> <p>٣- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية وجداول أجور العاملين به وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل بالصندوق، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>كما هي</p>	<p>٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق. ٥- وضع القواعد والضوابط والآليات المتبعة في تسويق مخرجات المشروعات البحثية والابتكارية التي يقوم الصندوق بتمويلها، وكذلك نسب توزيع العائد من تسويق هذه المخرجات بما يضمن تحفيز وتشجيع شباب الباحثين والمبتكرين. ٦- اعتماد آليات وضوابط تحكيم المقترحات المقدمة للصندوق لتمويلها. ٧- إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التي تمكن الصندوق من مزاولته نشاطه. ٨- اقتراح عقد القروض وتدابير مصادر تمويلها. ٩- تحديد الفئات العمرية المستهدفة لكل برنامج من البرامج التي يعمل الصندوق على تنفيذها.</p>
<p>٩- حذف</p>	<p>ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها في هذه المادة قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.</p>
<p>مادة (١٠):</p>	<p>مادة (١٠): يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.</p>
<p>كما هي</p>	<p>مادة (١١): يكون للصندوق مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالبحث العلمي، ويكون تعيينه لمدة عامين قابلة للتجديد. ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلته بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنياً وإدارياً ومالياً، ويكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للصندوق ويتولى على الأخص ما يلي:</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>كما هي</p> <p>مادة (١٢):</p>	<p>١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.</p> <p>٢- إدارة الصندوق وتصريف شئونه والإشراف على سير العمل به.</p> <p>٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل به ، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعية ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها.</p> <p>٤- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.</p> <p>٥- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>مادة (١٢):</p>
<p>كما هي</p> <p>مادة (١٣):</p>	<p>يندب الوزير المختص بالبحث العلمي من يتولى القيام بأعمال المدير التنفيذي للصندوق حال غيابه أو خلو منصبه.</p> <p>مادة (١٣):</p>
<p>كما هي</p> <p>الفصل الخامس أحكام عامة</p> <p>مادة (١٤):</p>	<p>يعاون المدير التنفيذي في أداء مهامه عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين يتم التعاقد معهم لمدة مؤقتة يجوز تجديدها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، كما يجوز نذب عدد من العاملين بالوزارات والهيئات العامة للعمل بالصندوق.</p> <p>الفصل الخامس أحكام عامة</p> <p>مادة (١٤):</p>
<p>كما هي</p> <p>مادة (١٥):</p> <p>تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتخصيص مقر للصندوق لتحقيق أغراضه وأهدافه.</p>	<p>يرفع مجلس إدارة الصندوق لرئيس مجلس الوزراء تقريراً سنوياً خلال شهر يوليو من كل عام يستعرض فيه كافة أعمال وإنجازات الصندوق مبيناً فيه الخطة الإستراتيجية للصندوق وما تم إنجازه منها.</p> <p>مادة (١٥):</p> <p>تُخصّص الدولة ما تقدره من الأراضي والمباني لتحقيق أغراض الصندوق وأهدافه.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>مادة (١٦): كما هي</p> <p>مادة (١٧): <u>تعاقب الجامعة الخاصة والأهلية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه في حالة عدم التزامها بتوريد الرسم المنصوص عليه في المادة (٤) في الموعد المحدد.</u></p>	<p>مادة (١٦): تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة، ويكون للصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.</p> <p>مادة (١٧): <u>يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للجامعة الخاصة والأهلية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه في حالة عدم توريد الرسم المنصوص عليه في المادة (٤) في الموعد المحدد لذلك إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.</u></p>
<p>مادة (١٨): كما هي</p> <p>مادة (١٩): يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>مادة (١٨): يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.</p> <p>مادة (١٩): يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء</p> <p>٢٠١٨/٢/١١</p> <p>(مهندس / شريف إسماعيل)</p>